

باب نكاح الكفار

أحمد الصقوب

باب نكاح الكفار. يقرون على انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا اليها فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. وان

اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما عشر - [00:00:00](#)

نكاحهما. وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر. او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين كان قبل الدخول فسخ النكاح. ولها نصف المهر

ان اسلم فقط او سبقها. وان كان بعد الدخول وقت - [00:00:22](#)

الامر الى انقضاء العدة. فان اسلم المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما. والا تبينا اهو منذ اسلم الاول. ويجب المهر بكل حال -

[00:00:42](#)